

مرسوم بتحديد نظام التعويضات الخاص برجال التعليم الباحثين  
في مؤسسات تكوين الاطارات العليا

**مرسوم رقم 2.75.671 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد نظام التعويضات الخاص برجال التعليم الباحثين في مؤسسات تكوين الاطارات العليا<sup>1</sup>**

كما تم تعديل بـ:

- المرسوم رقم 2.79.579 بتاريخ 28 من ذي الحجة 1399 (19 نونبر 1979)، الجريدة الرسمية عدد 3499 بتاريخ فاتح محرم 1400 (21 نونبر 1979)، ص 3016.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3286 بتاريخ 16 شوال 1395 (22 اكتوبر 1975)، ص 2788.

## مرسوم رقم 2.75.671 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد نظام التعويضات الخاص برجال التعليم الباحثين في مؤسسات تكوين الاطارات العليا

ان الوزير الاول،

بناء على المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في مؤسسات تكوين الاطارات العليا؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري، يرسم ما يلي:

### الفصل الاول

يمنح رجال التعليم الباحثون في مؤسسات تكوين الاطارات العليا طبق الشروط الآتية تعويضا عن البحث وتعويضا عن التسيير:

### الفصل الثاني<sup>2</sup>

يحدد المبلغ السنوي للتعويض عن البحث في المقادير الآتية:

- 38.400 درهم فيما يخص الاساتذة ؛
- 31.800 درهم فيما يخص الاساتذة المحاضرين ؛
- 18.000 درهم فيما يخص الاساتذة المساعدين.
- 12.000 درهم فيما يخص المساعدين.

ويؤدى شهريا عند انتهاء الاجل.

### الفصل الثالث<sup>3</sup>

يحدد المبلغ السنوي للتعويض عن التاطير في المقادير الآتية:

- 38.400 درهم فيما يخص الاساتذة؛
- 31.800 : درهم فيما يخص الاساتذة المحاضرين؛
- 18.000 : درهم فيما يخص الاساتذة المساعدين ؛
- 12.000 : درهم فيما يخص المساعدين.

ويؤدى شهريا عند انتهاء الاجل.

### الفصل الرابع

يمنح التعويض عن البحث والتعويض عن التسيير للاشخاص المشار اليهم في الفصل الأول أعلاه والمزاولين مهامهم بصفة رئيسية في مؤسسة لتكوين الاطارات العليا . ولا يمكن أن يتقاضى معهما أي تعويض آخر أو منحة أو امتياز كيفما كان نوعه باستثناء التعويضات العائلية والتعويضات عن الصوائر والتعويضات عن الساعات الاضافية.

2 - تم تغيير هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.79.579 بتاريخ 28 من ذي الحجة 1399 (19 نونبر 1979)، الجريدة الرسمية عدد 3499 بتاريخ فاتح محرم 1400 (21 نونبر 1979)، ص 3016.  
3 - تم تغيير هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.79.579 السالف الذكر.

### الفصل الخامس

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح أكتوبر 1975. ويلغى ابتداء من نفس التاريخ المرسوم رقم 2.73.541 الصادر في 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) بتحديد نظام التعويضات الخاص برجال التعليم في مؤسسات تكوين الاطارات العليا غير أن المساعدين المزاولين مهامهم في 30 شتنبر 1975 والمدمجين في سلك المساعدين يواصلون الاستفادة من مقادير التعويض عن البحث والتسيير المنصوص عليهما في المرسوم رقم 2.73.541 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973).

وحرر بالرباط في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975).  
الوزير الأول،  
الامضاء: احمد عصمان.

وقعه بالعطف :  
وزير الدولة المكلف بالتعاون  
وتكوين الاطارات،  
الامضاء: الدكتور محمد بنهيمه.  
وزير الشؤون الادارية،  
الامين العام للحكومة،  
الامضاء: امحمد بنيخلف،  
وزير المالية،  
الامضاء: عبد القادر بنسليمان.